

التسرب المدرسي وأثره على عمالة الاطفال

من منظور حقوق الانسان

اعداد

الدكتورة فريال حجازي العساف

مديرة ادارة الدراسات والتوثيق

باحث قانوني

د. نهلة المومني

فريق توزيع الاستبيان

عمر بني مصطفى      الاء العطيات

هيثم الازرعي      مجد الكلوب

المركز الوطني لحقوق الانسان

2016

## التسرب المدرسي وأثره على عمالة الاطفال

### من منظور حقوق الانسان :

#### مقدمة

تختلف المعايير التي تقاس بها تقدم الامم وتخلفها في المجالات التنموية من منظور حقوق الانسان سواء كان ذلك في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ومن بين هذه المقاييس مقدار التزام واحترام الدول الطرف في اتفاقية ما لحقوق الانسان ومدى امتثالها لبند الاتفاقيات المصادقة عليها، ولقد تعددت الاتفاقيات التي كفلت حق الطفل في التعليم لما له من اهمية من في اكتساب الطفل المعرفة والقدرة والمهارة على التكيف والتفاعل الايجابي مع البيئة والمجتمع.

ويعتبر التعليم الابتدائي حقاً من حقوق الطفل غير قابل للتصرف ، والتزاماً أساسياً من التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها. ومن هذا المنطلق تأتي الأهمية العالمية للتأكيد على حماية حق الاطفال في التعليم لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> ليؤكد في مادته (26) لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً والزامياً على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية، وبتفصيل أكثر شمولاً في المادة 13 من

---

<sup>1</sup> انظر :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 (م / 26) 1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

2 التعليق رقم 2/13 من تعليقات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ونفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادتين للحق في التعليم هما المادة 13 والمادة 14. والمادة 13، التي هي أطول ما نص عليه العهد من أحكام، هي المادة الأبعد مدى والأكثر شمولاً بشأن الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد سبق أن اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم 11 على المادة 14 (خطط العمل للتعليم الابتدائي)؛ والتعليق العام رقم 11 وهذا التعليق العام يكمل أحدهما الآخر، وينبغي تناولهما في آن واحد معاً. واللجنة تدرك أن التمتع بالحق في التعليم يظل، بالنسبة للملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، هدفاً بعيد المنال. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا الهدف لا يفتأ، في حالات عديدة، يزداد ابتعاداً. واللجنة تدرك أيضاً الحواجز الهيكلية الهائلة وغيرها من الحواجز التي تعرقل التنفيذ الكامل للمادة 13 في العديد من الدول الأطراف.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>2</sup> و ورد ذلك ايضاً في المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل. كما يتوسع عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى في الحق في التعليم، كما أكدت المادة (29)<sup>3</sup>

أن للتعليم دوره المركزي في التنمية البشرية ليس لكونه حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته، وإنما لكونه حقاً تمكينياً وأساسياً في ممارسة سائر الحقوق.

فالتعليم<sup>4</sup> الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الانسان وتعزيز احترامه لذاته ولقدراته؛ طالما ان الهدف الاساسي للتعليم هو تنمية شخصية كل طفل.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي ملتزم بإعمال الحق في التعليم الأساسي للجميع الا ان الفجوة بين الالتزام والواقع لا تزال كبيرة في مختلف دول العالم<sup>5</sup>، ومن السهولة اتساعها إذا لم تتخذ خطوات ملموسة ومستدامة. ويعد فهم التحديات التي تحول دون تمتع الجميع بالحق في التعليم وإزالتها تحديين ملحين أمام المجتمع الدولي برمته<sup>6</sup>. بدءاً من تطبيق مبدأ ضمان تكافؤ الفرص في مجال التعليم ومدى كفاءة الاطار القانوني الوطني وماهية المعوقات المالية والمادية اضافة الى العوائق ذات الصبغة الثقافية واللغوية.

وعلاوة على النقيض من ذلك ، تتعدى الآثار الفردية والمجتمعية لانتهاك الحق في التعليم بالنسبة للأطفال في مرحلة التعليم الالزامي حيث يتعدى الامر الى مشكلة الحرمان من التعليم او ما يسمي بالتسرب المدرسي بمختلف اشكاله -الهروب والانقطاع عن المدرسة والحرمان القسري من

---

3 انظر اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات، (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. 2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. 3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

<sup>4</sup> التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل سنة 2001

<sup>5</sup> انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم 2011

<sup>6</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ 2010

التعليم<sup>7</sup> ليس على ما يلحقه من اثار سلبية على نفسية التلميذ فحسب؛ بل يطال الامر جميع نواحي المجتمع فهي تزيد من معدلات الأمية وارتفاع معدلات البطالة وتزيد من الاتكالية ورفع نسب الإعاقة كما تساهم مشكلة التسرب المدرسي في انتاج ظواهر اجتماعية ذات علاقة مرتبطة بالتسرب المدرسي كعمالة الأطفال و الزواج المبكر والتسول وجنوح الاحداث . وما تلحقه هذه المشكلات من اثر بالغ في تصدع وتفكك النسيج الاسري داخل المجتمع.

وعلى الصعيد الوطني تعتبر ظاهرتي التسرب المدرسي و عمالة الاطفال من الظواهر القديمة الجديدة داخل المجتمع الاردني وتتعدد الاسباب والعوامل لما شهده المجتمع الاردني في السنوات الاخيرة من تغيرات في التركيبة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة عدد من العوامل والتغيرات والتأثيرات الداخلية والخارجية على سبيل المثال لا الحصر؛ ازمة اللجوء السوري<sup>8</sup> وتأثيراتها على مختلف القطاعات التنموية سواء التربوية والصحية والسكنية منها الامر الذي ادى الى احداث الضغوطات على تلك القطاعات متسببه في احداث العديد من المشكلات الاجتماعية اهمها : الضغط على المرافق المدرسية نتيجة ارتفاع الطاقة الاستيعابية للمدارس، الضغط على المرافق الصحية والبيئية والبنى التحتية للمحافظات التي تستضيف العدد الاكبر من اللاجئين السوريين وغيرها العديد من الاثار الاجتماعية والاقتصادية.

ان المفهوم المتعارف عليه للتسرب المدرسي يتمثل بانقطاع التلميذ عن المدرسة انقطاعا نهائيا قبل أن يتم المرحلة الإلزامية.

و بمراجعة سريعة لبعض قوانين التعليم لبعض الدول تبين ان مرحلة التعليم الإلزامي تختلف مختلفة من دولة الى اخرى فمنها من يستمر التعليم الإلزامي تسع سنوات ويتم الانتهاء منه عند سن الرابعة عشر<sup>9</sup> والبعض الاخر يكتفي بالإلزامية تعليم أمدها ست سنوات. ما في الاردن فقد حدد القانون فترة التعليم الإلزامي بعشر سنوات لكنه لم يحدد بعد مفهوم التسرب المدرسي<sup>10</sup>

<sup>7</sup> لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم التسرب الى ان اغلب الابديات اتفقت على ان التسرب المدرسي هو  
<sup>8</sup> شكل الأطفال السوريون اللاجئين في الأردن نسبة أربعة عشر في المئة من نسبة الأطفال العاملين في الأردن، بحسب كشف مسح قام به "مركز الدراسات الإستراتيجية" في الجامعة الأردنية بالتعاون مع وزارة العمل ودائرة الإحصاءات العامة. عام 2016 لمزيد من الاطلاع يرجى زيارة الموقع الالكتروني لوزارة العمل.  
<sup>9</sup> اليونيسكو (2011) بدايات عالمية عن التعليم : الجمهورية العربية السورية يمكن الاطلاع على التقرير كاملا على موقع منظمة اليونيسكو  
<sup>10</sup> ان المطلاع على قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 وتعديلاته ومدى كفاية النصوص الواردة فيه للحد من التسرب المدرسي يرى وجود نقص تشريعي لم ينص على عقوبة التسرب المدرسي وابقائه في دائرة المتابعة من قبل مدرء المدارس في حال انقطاع الطالب عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل يصنف حينها بأنه متسرب لتتخصص الاجراءات في تعهد ولي الامر بإعادة ابنه للمدرسة دون ان يلحق عدم الالتزام بالتعهد اي عقوبة منصوص عليها تشريعيا.

وانطلاقاً مما ورد اعلاه جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على العلاقة الترابطية بين انتهاكين متلاصقين يمسان حقوق الطفل : حقه في التعليم وحقه في عدد استغلال طفولته في العمل بتناول ذلك من خلال التعرف على الاسباب والعوامل والاثار المؤدية الى تلك الانتهاكات.

فقد استعرضت الدراسة ادبيات الحد من التسرب المدرسي وعمالة الاطفال حيث اعتبر الاخير من أبرز الأهداف التي اكدت عليها منظمة العمل الدولية لنفسها منذ نشأتها في عام 1919. وعملت على اعتماد ومراقبة معايير عمل تجسد مفهوم الحد الأدنى لسن العمل أو الاستخدام حيث نصت الاتفاقية الدولية رقم 138 على أن الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام يجب ألا يكون أدنى من الحد الأدنى لسن الانتهاء من التعليم الإلزامي.

### هدف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ظاهرة التسرب المدرسي ومدى ارتباطها بظاهرة عمل الاطفال من منظور حقوق الانسان من خلال التعرف على العوامل والاسباب والاثار المؤدية لكلا الظاهرتين وما نتج عنهما من انتهاكات مست حقوق الطفل.

### منهجية الدراسة :

تتقسم هذه الدراسة الى قسمين القسم الاول يتناول الاطار النظري حسب المعايير الدولية والمنظومة الوطنية للعمل للحد من ظاهرتي التسرب المدرسي وعمالة الاطفال حيث تم التطرق الى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة و تعليقات اللجان وتحليل للقوانين الوطنية النازمة اما القسم الثاني فقد تناول الاطار الميداني لواقع الحال للأطفال العاملين في سوق العمل في محافظتي اربد والمفرق حيث اتبعت الدراسة لاستكشاف هذا الواقع استخدام المسح الميداني عن طريق تصميم استبيان تم توزيعه بطريقة المقابلة الشخصية مع الاطفال العاملين باجر وبدون اجر في قطاع العمل الغير منظم- المشتغل على العمل بالزراعة ، التسول ، البيع على الاشارات ، البيع على البسطات في الاسواق الشعبية ، الورش الصناعية " تصليح السيارات ، الحدادة و النجارة -و تم تقسيم الاستبيان الى المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للأطفال العاملين من حيث( الجنس / العمر / سنة العمل / الحالة الاجتماعية للأبوين / المحافظة / النطاق الجغرافي ( الحضر ، والريف ) /

الجنسية/ عدد افراد العائلة والمستوى الدراسي الذي وصل اليه الطفل ) اضافة الى استخدام الاسئلة المغلقة والمفتوحة و استخدام منهج دراسة الحالة تم العمل على دراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم بالإضافة الى استخدام منهج المجموعات المركزة حيث تم عقد جلستين نقاش مركزة في كل محافظة من المحافظات التي استهدفتها الدراسة وكان الاشخاص المشاركين في الجلسة مشاركين من الجهات ذات العلاقة وافراج المجتمع المحلي في كل محافظة وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني .

### مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من الاطفال العاملين في الاردن في القطاع الغير منظم والذين تركوا المدرسة في محافظتي المفرق واربد لعام 2016 من الفئة العمرية (5-17) عاماً .

### عينة الدراسة :

تم اختيار عينة عشوائية بلغت 154 طفل من الاطفال العاملين في القطاع غير المنظم والعاملين من كلا الجنسين في الفئة العمرية (5-17) عاماً العاملين في اوقات الدوام المدرسي المقيمين في محافظتي اربد والمفرق.

### تساؤلات الدراسة :

1. التعرف على المعايير الدولية والقوانين الوطنية النافذة ذات العلاقة بظاهرتي التسرب المدرسي وعمالة الاطفال؟
2. معرفة العلاقة بين عمل الاطفال ومتغير الجنس و العمر و تاريخ بدء العمل و الحالة الاجتماعية للأبوين و مكان الإقامة و الجنسية والمستوى الدراسي الذي وصل اليه الطفل ؟
3. التعرف على تأثير اللجوء السوري على معدلات ظاهرتي عمالة الاطفال والتسرب المدرسي ؟
4. التعرف على اسباب وعوامل التسرب المدرسي وعلاقتها بعمالة الاطفال؟

5. التعرف على الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرتي التسرب المدرسي وعمالة الاطفال؟

6. التعرف على مدى الحماية المؤسسية الرسمية والغير رسمية في منظومة حماية الطفل من التسرب المدرسي وعمالة الاطفال؟

### الاطار النظري لدراسة :

منظومة المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالحق في التعليم والحد من عمل الاطفال:

أولاً : المعايير الدولية المتعلقة بالحق في التعليم و الحد من عمل الاطفال:

أكدت المعايير الدولية الناظمة لحماية حقوق الطفل بضرورة مراعاة مصلحة الطفل ومبدأ البقاء والنماء وعدم التمييز والعمل على حث الدولة اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز كما أكدت المعايير الدولية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والعمل على سن القوانين التي تعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ودعت الدولة المنضمة لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بفرض حدوداً دنياً للسن يحظر استخدام الصغار الذين في عمل مأجور ويعاقب عليه.

وعلى صعيد المعيار الدولي ورد في اتفاقية حقوق الطفل ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل يشكل خطراً أو يمثل إعاقة على حقه في التعليم أو يلحق ضرراً بصحته ونموه الجسدي والعقلي والنفسي وما أكدته أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في فقرته رقم 3 من المادة 10<sup>11</sup> على ضرورة كفالة التدابير الداعية الى حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والدعوة الى التشديد في الاطر القانونية على من يستخدم ويستغل الطفولة في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو

<sup>11</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27

الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي كذلك الدعوة الى فرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور والمعاقبة عليا.

وبنفس الاطار تناولت المعايير الدولية المتعلقة بالحق في التعليم ما لها من دور في كفالة سائر الحقوق الاخرى للطفل واهمها عدم استغلالها في أي شكل من اشكال العمل وهنا لا بد من ذكر المضمون المعياري للحق في التعليم وأهم عناصره و الالتزامات القانونية العامة على الدولة في مجال الحق في التعليم وأخيرا ماهية التنفيذ التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بهذا الخصوص.

### أولاً: المضمون المعياري وعناصر الحق في التعليم

أكدت المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تناولت الحق في التعليم وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن خلال ما أبرزته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر تعليقاتها بشكل مفصل على نصوص المواد المتعلقة بالحق في التعليم، على أن مضمون الحق في التعليم يقوم على عدة عناصر تشمل ما يأتي:

#### 1: توفير فرص التعليم (التوافر)<sup>12</sup>

يقع على عاتق الدولة واجب توفير فرص التعليم، ويشمل هذا المحور ثلاثة أبعاد رئيسية:

1- مجانية التعليم: وتعني أن لكل إنسان التمتع بالحق في التعليم دون أن يتحمل تكاليف مادية. وقد نصت المواثيق الدولية على واجب الدولة في توفير التعليم الابتدائي المجاني ويقع على عاتقها وضع خطة عمل لضمان هذا الأمر، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع والأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أكدت في تعليقها العام رقم (11) لسنة 1999 على أن: "فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة

<sup>12</sup> . انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 13 من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي رقم 11 لسنة 1999 حول خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي.

الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله، وكثيراً ما يكون له أثر انتكاسي للغاية أيضاً، ويضاف إلى ذلك أن التكاليف غير المباشرة مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه باهظة نسبياً، لها نفس الأثر المثبط". وبناء عليه فإن مجانية التعليم لا تعني فقط أن يكون التعليم غير مقيد بدفع الرسوم وإنما تشمل الإعفاء من التكاليف المرتبطة بالعملية التعليمية كالزي المدرسي والمواصلات والقرطاسية وغيرها.

2- إلزامية التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية؛ حيث لا توجد جهة أو شخص يملك الصلاحية في أن يتعامل مع قضية التعليم الابتدائي على أنها قضية اختيارية، ويشمل ذلك الوالدين أو من له وصاية على الأطفال والدولة ذاتها بل هي مسألة إلزامية وبشكل مطلق دون أي تمييز على أساس الجنس مثلاً، ويكون ذلك من خلال قانون واضح، وأن تتوفر أجهزة وآليات مختصة ترأب تطبيقه<sup>13</sup>.

3- البعد البنوي (البنية التحتية): وهو البعد الذي أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (13) الصادر عام 1999 حيث أشارت إلى ضرورة وجود مؤسسات تعليمية بأعداد كافية تتوفر فيها الأدوات اللازمة للعملية التربوية وإجراءات تكفل السلامة العامة للطلبة ومستلزمات الوقاية من العناصر الطبيعية المختلفة كالبرد وضرورة توفير المرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون رواتب جيدة، والمناهج الدراسية و المكتبات ومختبرات الحاسوب وغير ذلك مما تتطلبه العملية التربوية<sup>14</sup>.

## 2 : إمكانية الالتحاق<sup>15</sup>

يقع على عاتق الحكومة أن تضمن التمتع بالحق في التعليم من خلال ضمان إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية القائمة، ويشمل هذا العنصر ما يلي:

1- عدم التمييز، يجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع دون أي تمييز يذكر، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً<sup>16</sup> في القانون وفي السياسات والممارسات، ويمتد مبدأ عدم التمييز إلى

<sup>13</sup> .التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 لسنة 1999 حول الحق في التعليم، المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>14</sup> . التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 لسنة 1999 حول الحق في التعليم، المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>15</sup> .تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 11 و 13 لعام 1999،

جميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الأشخاص غير المواطنين بمن فيهم اللاجئين بالإضافة<sup>17</sup> إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تناولت اتفاقيات مختلفة مسألة المساواة في التعليم أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز في مجال التعليم لعام 1960 واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجدير بالذكر أن مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعليم لا يخضع للتنفيذ التدريجي الوارد في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا لتوافر الموارد، فالالتزامات الناشئة عن الحق في المساواة في التعليم التزامات فورية تشمل جوانب التعليم كافة وتتصرف إلى حظر التمييز مهما كان سببه أو أساسه، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستمرار في تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ليس انتهاكاً للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم بشرط ألا تستمر هذه الإجراءات بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها. ويعد شكلاً من أشكال التمييز التفاوت الحاد في سياسات الإنفاق التي تؤدي إلى اختلاف نوعية التعليم بين الأشخاص المقيمين في مواقع جغرافية مختلفة. ويقع على لائق الدول الأطراف أن تراقب التعليم لأن كثر بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى حتى تحدد أي تمييز واقعي وتتخذ التدابير لتصحيحه<sup>18</sup>.

2- إمكانية الالتحاق مادياً، يجب أن يكون التعليم متاحاً من الناحية المادية وأن تكون المؤسسات التعليمية متواجدة في أماكن يسهل الوصول إليها وبطريقة مأمونة، وذلك إما لأن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي مناسب لأماكن سكن الطلبة أو من خلال التكنولوجيا العصرية مثل الوصول إلى برامج للتعليم عن بعد، وغير ذلك من الوسائل<sup>19</sup>.

## ثانياً: الالتزامات القانونية العامة على الدولة في مجال الحق في التعليم

<sup>16</sup> تنص خطة عمل فينا الدولية للشيوخوخة إلى توفير تجهيزات لتسهيل دخول كبار السن للمؤسسات التعليمية وإتاحة فرص حصولهم على التعليم والتغلب على الصورة النمطية لكبار السن - دائرة الحقوق-منشورات البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان برعاية المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، 2000، - ص314.

<sup>17</sup> التعليق رقم 13 و14 ومن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تعترف البرامج المدرسية في كثير من البلدان اليوم بأن المعوقين يمكن أن يحصلوا على التعليم على خير وجه ضمن نظام التعليم العام. وعلى ذلك، تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار"<sup>(35)</sup>. ولتطبيق هذا النهج، ينبغي للدول أن تكفل تدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعوقين في مدارس عادية وتوفير المعدات والدعم اللازمين لتوصيل المعوقين إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من غير المعوقين. ففي حالة الأطفال الصم، مثلاً، ينبغي الاعتراف بلغة الإشارات كلغة مستقلة، ينبغي أن يستطيع هؤلاء الأطفال الوصول إليها كما ينبغي مع الاعتراف بما لها من أهمية في بيئتهم الاجتماعية الشاملة.

<sup>18</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على رقم 13 لسنة 1999، الحق في التعليم،  
<sup>19</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 لسنة 1999 على المادة 13 من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يقع على عاتق الدولة الوفاء بمجموعة من الالتزامات الناشئة عن الحق في التعليم ، ومن خلال النصوص الدولية التي تناولت الحق في التعليم وعبر تعليقات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم وحماية الاطفال من الاستغلال في شكل من اشكال العمل فإن هناك التزامات قانونية عامة في مجال الحق في التعليم تتمثل بالمستويات الثلاث المتضمنة الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالأعمال والتمكين وعلى النحو التالي:

### 1- الالتزام بالاحترام :

يتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم، والتوقف عن ممارسة الانتهاكات التي تعيق حق الأفراد في استخدام ما هو متاح لهم من موارد من أجل التمتع بهذا الحق<sup>20</sup>.

### 2- الالتزام بالحماية :

يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير سواء أكان فرداً أم جهة أم مؤسسة أخرى من انتهاك حقوق الغير بشكل عام وتحديد الحق في التعليم، وفي الحالات التي يخل فيها طرف ثالث بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعين على السلطات العامة أن تعمل على منع حدوث انتهاكات أخرى وأن تضمن الانتصاف القانوني لضحايا هذه الانتهاكات، ويستلزم الالتزام بالحماية اتخاذ خطوات فورية من الدولة لكفالة منع الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة سبل انتصاف قانونية نزيهة في الحالات التي يزعم فيها طرف ما أن الدولة أو أي جهة أخرى قامت بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التعليم<sup>21</sup>.

### 3- الالتزام بالإعمال والتمكين:

يتطلب الالتزام بالإعمال والتمكين من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكّن الأفراد والجماعات وتساعد على التمتع بالحق في التعليم. ويقوم هذا الالتزام بشكل أساسي على عنصرين مهمين هما الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقه العام رقم (13) حول الحق في التعليم "ان الالتزام بالتسهيل يشمل اتخاذ مبادرات ايجابية لتيسير التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يشمل الالتزام بالتوفير خدمات مباشرة وغير مباشرة تقدمها

<sup>20</sup> الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف 2005، ص 18. كذلك

انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية على المادة 13 من العهد الاقتصادي.

<sup>21</sup> الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف 2005، ص 20.

الدولة لإعمال الحق". كما يشمل الالتزام بالإعمال اتخاذ الدولة التدابير التشريعية كتعديل أو سن القوانين اللازمة لإعمال الحق .

كما يتطلب تمكين الأفراد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام والحق في التعليم بشكل خاص اتخاذ خطوات فعلية وفعالة من اجل بناء قدرات الأفراد ليكونوا قادرين على ممارسة حقوقهم، ورفع الوعي لديهم بحقوقهم وواجباتهم من خلال نشر اتفاقيات حقوق الإنسان فيما بينهم والتعريف بها وزيادة الوعي بالتشريعات الوطنية النازمة لهذه الحقوق، والتعريف بالآليات التي من الممكن إتباعها في حالة انتهاك حقوقهم وذلك حسب ما ورد في التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ثانيا : الضمانات الدستورية المتعلقة بالحق في التعليم ومكافحة عمل الاطفال في الأردن:

كرست المادة السادسة الحق في التعليم وتحديدا في فقرتها الثانية والتي جاء فيها أن الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

كما نصت المادة (19) من الدستور على انه: "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها". في حين أكدت المادة 20 على أن: "التعليم الاساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

كذلك اكدت المادة 23 من الدستور الاردني ان تضمن التشريعات التي تصدرها الدولة احكاما وشروطا خاصة بعمل الاحداث والنساء مع التأكيد على الزامية التعليم المجاني للأطفال ومن هنا جاء الدستور الأردني ليكفل حق الطفل في التعليم الإلزامي وحقه في عدم استغلاله في العمل وهذا يؤكد انسجام الدستور مع المواثيق الدولية بإقرار حمايته من الاستغلال الاقتصادي كما لم يميز الدستور والقوانين الأردنية الأخرى النازمة للحق في التعليم بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق في المراحل التعليمية بأنواعها كما لم يميز الدستور والقوانين الأردنية الأخرى النازمة للحق في التعليم بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق في المراحل التعليمية بأنواعها.

### ثالثا: القوانين الوطنية النازمة للحق في التعليم ومكافحة عمالة الأطفال:

1. قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 وتعديلاته ومدى كفاية النصوص الواردة فيه للحد من التسرب المدرسي

تلتزم الدولة بإجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الناظمة للحق في التعليم وذلك لضمان توافق وانسجام هذه التشريعات مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق، فإذا ما وجدت أن تشريعاً يخالف التزاماتها الدولية في هذا المجال وينتهك حق الأفراد في الحصول على التعليم أو لا يحقق الغاية المرجوة منه فيتوجب عليها تعديل هذا التشريع أو إلغائه أو سن قوانين جديدة تتفق والتزاماتها الدولية.

ومن هذا المنطلق فإن قراءة قانون التربية والتعليم لبيان مدى كفايته القانونية للحد من التسرب المدرسي تكشف عن القانون نص في المادة العاشرة (10/أ) منه على الآتي:  
" التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية".

وقد أحسن المشرع الاردني بالنص على إلزامية التعليم ومجانيته. إلا أن الإلزامية تتطلب أن يتضمن القانون ضمانات وآليات لضمان هذه الإلزامية ووضع حد لمن يحاول ان يتجاوز عليها. إلا أن قانون التربية والتعليم يخلو من نص قانوني يتضمن وضع عقوبات على ولي الأمر الذي لا يقوم بإرسال أطفاله الى المدارس. كما يخلو القانون من أية ضمانات أو آليات لإلتحاق الأطفال بالمدارس والحد من ظاهرة التسرب المدرسي. أي ان القانون يخلو من أية ضمانات لتفعيل نص المادة العاشرة من القانون والتي تنص على إلزامية التعليم. كما ان كما أن القانون لم يحدد الجهة التي تتولى التبليغ عن عدم التحاق الطلبة بالمدارس.

وفي الواقع العملي فإن وزارة التربية والتعليم تقوم بمجموعة من الإجراءات الإدارية لمواجهة التسرب المدرسي، حيث تقوم المدارس برفع قوائم بالطلبة المتسربين إلى مديريات التربية والتعليم والتي تخاطب بدورها الحاكم الإداري لأخذ تعهد على ولي الأمر بإرسال الطفل الى المدرسة. وتعد هذه الإجراءات غير كافية والواقع العملي يكشف عن أن ظاهرة التسرب المدرسي في ازدياد مستمر ومطرد. إلا انه وتجدر الإشارة الى ان وزارة التربية والتعليم قد وضعت أسسا لفتح المراكز المسائية لبرنامج تعزيز الثقافة للمتسربين.

## 2. قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لعام 1996 المتعلقة بعمل الأطفال:

أكد القانون في نص المادة 2 و73 و74 و75 و76 و77 على تعريف الحدث بأنه كل شخص ذكراً أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر وعدم جواز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي حال من الاحوال اضافة الى التأكيد على عدم جواز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة. وتحديد ساعات و العمل للحدث والتأكيد على صاحب العمل بطلب المستندات

الثبوتية والطبية وموافقة ولي الامر على العمل وجاء ايضاً في نصوص القانون على معاقبة صاحب العمل للأحكام الخاصة بعمل الاحداث وهذا منسجم ما اوردته اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**3. قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014:**

اكّد القانون على الحماية والرعاية للأحداث في بعض الحالات نص المادة 33 ضمن الفقرات: ب/د/و/ز/ك. خصوصاً في إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين إذا كان يستجدي ، بأي وسيلة من الوسائل او اذا كان بائع متجولاً او عابثاً بالنفايات

#### **4. تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم ( 5 ) لسنة 2015**

نص قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة (1986) على أن تتناط بمجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المستحقة للمعونة من الصندوق وشروط استحقاقها لها ومقدار أو نوع المعونة المستحقة لكل من تلك الفئات<sup>22</sup>. وبناء عليه تم إصدار تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم ( 5 ) لسنة 2015<sup>23</sup>.

ولغايات الحد من ظاهرة التسرب المدرسي فقد أقرت هذه التعليمات وتحت الفصل السادس منها الأسس والشروط العامة لمنح المعونات الشهرية الاساسية؛ إذ نصت المادة (18/ و/1) بما يأتي :

"تمنح المعونات الشهرية الاساسية المنصوص عليها في هذه التعليمات للأسر المحتاجة عند تحقيق الشروط التالية:

التزام الأسرة بشروط التعليم والحماية والرعاية الاسرية والصحية المبينة تالياً، ولا يعد من ضمن افراد الأسرة المستحقين للمعونة كل فرد غير ملتزم بها:

<sup>22</sup> المادة(8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986 والمنشور على الرابط الالكتروني للموقع الرسمي للصندوق <http://www.naf.gov.jo/node-36> - تاريخ زيارة الموقع 2016/7/25.

<sup>23</sup> تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة رقم ( 5 ) لسنة 2015، صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986. ومنشورة على الرابط الالكتروني للموقع الالكتروني لصندوق المعونة الوطنية <http://www.naf.gov.jo/node-69> - تاريخ زيارة الموقع 2016/7/25

التزام الأسرة بإرسال أبنائها للمدارس وعدم التسرب منها): على ان يحسم ما نسبته 25% من أجمالي المعونة المستحقة للأسرة عن كل فرد يثبت رسميا تسربه من المدرسة او عدم التحاقه بها عند السن القانوني المحدد لذلك، ويستثنى من ذلك غير الملحقين بالدراسة لأسباب صحية على ان يتم اثبات ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المختص المعتمد".

ويعد التوجه التشريعي اعلاه توجهها محمودا للسياسة القائمة على إلزام الأسر بإرسال أبنائها الى المدرسة وعدم التسرب منها بشكل واضح وصريح وذلك من خلال ربط المعونات بضرورة إلزام الأسر بشروط التعليم. وهذا أمر يتوافق والمنطق القانوني والاجتماعي أيضا؛ فهذه المعونات تقدم إبتداء للأسر لغايات مساعدتها على العيش اللائق وبالتالي فإنه يقع على عاتق الوالدين او المسؤولين عن الأطفال وفق التشريعات الوطنية والدولية أيضا أن يوفر لهم الحق في التعليم . كما أن هذا النص من شأنه أن يحد من استغلال بعض الأسر المحتاجة للأطفال كطريق لتحقيق مورد إضافي.

وعلاوة على ذلك فإن هذا النص يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحق في التعليم والتي تلزم الدولة باتخاذ اجراءات في الميدان التشريعي من شأنها تعزيز وكفالة الحق في التعليم.

### **السياسات النازمة لمكافحة عمل الاطفال والتسرب المدرسي في الاردن :**

قبل الاشارة الى ماهية السياسات الوطنية النازمة لمكافحة عمالة الاطفال والتسرب المدرسي في الاردن لا بد بداية من بيان التقديرات الإحصائية لعدد ونسبة الاطفال الى السكان في الاردن حيث شكلت نسبة الاطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة شكلت حوالي 4.03 24 مليون طفل من مجموع السكان بنسبة 42% بلغ عدد الاطفال الذكور من الفئة ذاتها هو 2.076 طفل ذكر اما عدد الإناث 1.96 طفلة انثى من ذات الفئة. من جانب اخر بلغ عدد الاطفال العاملون في الاردن 75,982 حسب نتائج مسح عمالة الاطفال لعام 2016م

ما يتعلق باطار الدراسة الحالية فقد بلغ عدد الاطفال في محافظة المفرق من الفئة العمرية 5-17 سنة بلغت بلغ 184975 منهم 90727 اناث و 94248 ذكور اما في محافظة اربد بلغ عدد الاطفال طفل 747763 منهم 380653 ذكور و 367110 اناث.

<sup>24</sup> تقرير المسح الوطني لعمل الاطفال في الاردن 2016

اضافة الى احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية لعام 2016<sup>25</sup> فيما يتعلق بالاطفال المتسولين في المحافظتين المذكورتين فقد بلغ عدد الاطفال المتسولين في محافظة المفرق 69 طفل منهم 39 ذكور و30 اناث اما في محافظة اربد فقد بلغ عدد الاطفال المتسولين 22 طفل منهم 5 ذكور و 17 اناث

وبالمقابل بلغت حالات التسرب المدرسي في الاردن 4000 حالة<sup>26</sup> اضافة الى ما كشفه تقرير مشترك لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووزارة التربية والتعليم إلى وجود 90 ألف طفل لا يتلقون أي شكل من أشكال التعليم في الأردن.

وعلى اعتبار ان جنوح الاحداث احد اثار التسرب المدرسي وعمالة الاطفال فقد اشارت التقديرات الاحصائية ان عدد الاحداث الموقوفين في دور الرعاية الاجتماعية لوزارة التنمية الاجتماعية لعام 2016 بلغ 2086 حالة<sup>27</sup>

اعتمد الاردن سياسة وطنية شاملة بخصوص مكافحة عمل الاطفال يأتي ذلك بإقرار الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال<sup>28</sup> الذي يعتمد نظام الاحالة بين الجهات المختصة لدراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي للطفل العامل بالإضافة الى العمل على معالجة هذه الظاهرة في جميع أرجاء المملكة من خلال الرصد المنتظم لها واتخاذ إجراءات جماعية من المؤسسات والوزارات المعنية لا سيما وزارة العمل والتربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية.

ومن جانب آخر تقوم وزارة التنمية الاجتماعية على مكافحة العمل للأطفال للمتسولين وإعداد التدخلات للتقييمية للوضع الاسري للطفل العامل وتحديد التدخلات اللازمة<sup>29</sup> بالإضافة

<sup>25</sup> احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية شهر 10 / 2016 م

<sup>26</sup> التقرير القطري حول الاطفال خارج المدارس " (2014) منظمة اليونيسيف

<sup>27</sup> احصائية وزارة التنمية الاجتماعية لغاية شهر 2016/10م

<sup>28</sup> اهداف العمل ضمن الإطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال : 1. دعم الشركاء الوطنيين لتحسين التنسيق الشامل، وتعزيز التكامل والترابط بين أنظمة الرصد من مختلف الجهات المعنية بما في ذلك مقتضى العمل ووزارات التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية مما سيؤدي الى تعزيز نظم الرصد الوطنية والتي تهدف الى دعم وحماية الطفل والاسرة وتحسين آليات ربط الأطفال العاملين وأسرههم لتحسين وتوفير التعليم والحماية الاجتماعية. 2. تقديم الدعم لإجراء مزيد من البحوث عن جوانب ظاهرة عمل الأطفال واتجاهاتها للتزويد صناعات السياسات بالمعلومات من اجل إغناء عملية اتخاذ القرارات وتوجيه العمل المباشر. 3. دعم وتعزيز قدرة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على تنفيذ الإطار الوطني. 4. تقديم الدعم بهدف إدراج كل من القضاء على عمل الأطفال وتعزيز القضايا المرتبطة بتشغيل الشباب في أطر السياسات الإنمائية الوطنية لمزيد من الاطلاع على انجازات الإطار الوطني يرجى زيارة موقع وزارة العمل الالكتروني

<sup>29</sup> مقابلة مع وزارة التنمية الاجتماعية 2016/11/16

الى العمل على انشاء قسم في الوزارة للحد من عمل الاطفال واعداد نظام حماية ورعاية الطفل العامل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والعمل على اعداد دليل لمراقبين السلوك والعاملين الاجتماعيين بهدف تزويدهم بالمعلومات الاساسية حول عمل الاطفال وعقد الدورات المتخصصة للتوعية بمضمونه<sup>30</sup>

من جانبها تقوم وزارة التربية والتعليم بالعمل على اعداد سجل مفصل لتاريخ تعليم الطفل واقتراح الدعم التعليمي الذي يمكن تقديمه .<sup>31</sup>

نتج عن الاطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال لعام 2016م<sup>32</sup> إصدار تقريرٍ عن المسح الوطني لعمل الأطفال بالإضافة الى اعداد دليل تدريبي لمرشدي مدارس التربية والتعليم والعمل على تعزيز وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة التنمية وتعزيز دور أمانة عمان الكبرى في التوعية عن ظاهرة عمل الأطفال ورصدها ومنعها عبر مشاركة 279 مفتشٍ من أمانة عمان الكبرى في مجال عمل الأطفال.<sup>33</sup>

---

<sup>30</sup> تقرير ورد للمركز يبين انجازات وزارة التنمية الاجتماعية في ضبط الاطفال المتسولين والاجراءات التي اتخذتها في سبيل الحد من ظاهرة عمل الاطفال

<sup>31</sup> مقابلة مع وزارة التربية والتعليم 2016/11/16

<sup>32</sup> لمزيد من الاطلاع على الانجازات يرجى زيارة الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية .


<sup>33</sup> يؤخذ على الاطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال عدم اشراك مؤسسات المجتمع المدني في العمل على مكافحة عمل الاطفال اضافة الى محدودية عدد مفتشي العمل المراقبين لرصد ومكافحة عمل الاطفال

### نتائج الدراسة في الاطار التطبيقي :

يلخص هذا القسم خصائص عمل الاطفال في محافظتي اربد والمفرق حيث تم جمع البيانات الكمية المقدمة في هذا القسم بناء على استخدام التحليل الاحصائي الخاص بحزمة العلوم الاجتماعية SPSS واستكمالها من قبل البيانات النوعية المقدمة من المبحوثين والمشاركين في مجموعات التركيز التي تم جمعها لأغراض هذه الدراسة


اولاً : الخصائص العامة للأطفال العاملين في محافظتي المفرق واربد كم اظهرتها الدراسة :  
يوضح الشكل ( 1 ) ان النسبة الأعلى من الأطفال العاملين كانت للذكور حيث بلغت 94.2%،  
في حين بلغت نسبة الاناث 5.8%.

شكل 1: التوزيع النسبي للأطفال العاملين حسب الجنس



كان اغلب المجيبين من الاطفال العاملين الذين تمت مقابلتهم في محافظتي اربد والمفرق من الذكور


شكل 2: التوزيع النسبي للأطفال العاملين حسب العمر



كشفت النتائج ان 33.8 % من الأطفال الذين يعملون هم في عمر 15 عاما، تلاهم الأطفال في عمر 14 عاما حيث بلغت نسبتهم 19.5%، وكانت النسبة الأدنى للذين في عمري 9 سنوات و17 سنة بنسبة 0.6% لكل منهما، ويعود ذلك الى طبيعة المهن التي تم رصدها الان

ان المركز يؤكد ان الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وعليه فأن النسبة الاعلى في هذه الدراسة للأطفال في عمر 15 سنة الا انه ما زال طفلا؟

شكل 3: التوزيع النسبي للأطفال العاملين حسب الجنسية




كشفت النتائج ان النسبة الأعلى كانت للأطفال العاملين من الجنسية السورية حيث بلغت 54.5%، في حين بلغت نسبة الأطفال العاملين الأردنيين 45.5%، وتعود هذه النتيجة الى طبيعة التغيرات الديمغرافية التي طرأت على محافظتي اربد والمفرق نتيجة الاعداد الهائلة من

اللجوء السوري في كلتا المحافظتين. ويبدو ان الاطفال العاملين يساعدون في تلبية نفقات الاسرة ويعود ذلك الى عدم اكتراث الاطفال السوريين في الذهاب للمدارس بسبب اختلاف المناهج المدرسية وصعوبة فهمها وعدم جدوى التعلم في المدارس من وجهة نظرهم .

#### توزيع الاطفال حسب عدد افراد العائلة


يوضح الشكل (4) ان 20.1% من الأطفال العاملين كانوا من اسر تتكون من 6 افراد، وان 17.5% منهم تتكون اسرهم من 5 افراد، و15.6% تتكون اسرهم من 7 افراد، وتساوت



النسبة للاسر التي تتكون من 13 و15 و16 فرداً حيث بلغت 1.3%.


يظهر واضحاً ان النسبة الأكبر للأطفال العاملين هم من الذين ترتيبهم بين افراد اسرتهم الأول او الثاني او الثالث حيث حصلوا على اعلى نسب وذلك يفسر اعتماد الاهل على الأولاد الذين يولدون في البدايه لمساعدتهم في المصروف، في حين النسب الأدنى للذين يقع ترتيبهم في الأدنى. وكطريقة للتوضيح النقطة فقد سئل الاطفال عن الاحوال المعيشية لأسرهم فقد كانت اجابات المبحوثين انها سيئة للغاية وانهم يساهمون بشكل اساسي في مصروف العائلة اضافة الى ارتفاع تكاليف الإيجارات وقلة دخل الاسرة وقلة المساعدات الداعمة لهم من الجهات المختلفة بالإضافة الى ان هذه الظروف سببت لهم الاضطرابات النفسية وامراض الاكتئاب والقلق. مما يشير الى ان هنالك استغلال للأطفال الاكبر سناً مقارنة مع الاصغر سناً.

شكل 5: التوزيع النسبي للأطفال العاملين حسب الحالة الاجتماعية



يبين الشكل (6) ان النسبة الاعلى من بين الأطفال العاملين كانت للأسر التي فيها الاب والام مطلقان حيث بلغت 74.7%، اما الاسر التي فيها الابوين معاً فكانت النسبة 13%، والاسر التي فيها واحد من الاب او الام متوفى بلغت نسبتهم 12.3%. وهذا يدل على ان التفكك الاسري احد اسباب التسرب المدرسي وعمالة الاطفال.

شكل 7: التوزيع النسبي للأطفال العاملين حسب آخر صف تم انهائه



اظهرت النتائج ان خمس الأطفال العاملين تجاوزوا الصف السادس حيث بلغت نسبتهم 20.1%، تلاهم الذين انهوا الصف الخامس بنسبة بلغت 16.9%، والذين اجتازوا الصف السابع نسبتهم 14.9%، وتباينت النسب للصفوف الأخرى، في حن لم يحدد 13% آخر صف اجتازوه، وتدل هذه النسب على ان اغلب المبحوثين تركو المدارس دون اتمام التعليم الالزامي.

#### العوامل المؤدية إلى التسرب المدرسي<sup>34</sup> :-

<sup>34</sup> تعتبر الاسباب الواردة في هذه الدراسة وفقا لوجهات نظر المبحوثين بالإضافة الى المشاركين في مجموعات النقاش المركزة .

تتوعدت العوامل والاسباب المؤدية الى التسرب المدرسي وعمالة الاطفال داخل المجتمع الاردني حسب ما اوردته مختلف الادبيات في هذا الشأن الا انه لوحظ أن العوامل التي تؤدي إلى التسرب من التعليم واثر ذلك في ازدياد عدد الاطفال في سوق العمل داخل المجتمع خلال العام الحالي نتجت مما يعنيه وما يعانیه المجتمع الاردني من خصوصية عالية نتيجة الاثار الملحقة جراء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية التي لحقت به عليها من استضافة اللاجئين السوريين والعراقيين الامر الذي اصبح عبئا على فرص العمل والتعليم والمنافسة في الحصول على فرصة عمل والتنافس في الحصول على المساعدات والدعم المقدم للاسر الفقيرة والمحتاجة من قبل منظمات المجتمع الدولي والمشاريع الوطنية المحلية وعموما تتنوع اسباب التسرب المدرسي من المدراس الحكومية الاردنية على النحو الاتي :

#### اولاً : العوامل الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية وتشمل :

1. ازدياد مظاهر التفكك الاسري وما له من تأثير في انتشار ظاهرة التسول في الشوارع و ازدياد نسب الأطفال الذين يتعاطون المخدرات ازدياد عدد الأطفال مرتكبي الجرح والجرائم وانعدام الرعاية التربوية الخاصة بهم, وجميع هذه الظواهر هي من الإشكاليات التي تشكل عوامل طرد وليست جذب للمدرسة وما يترتب على ذلك من انقطاع او حرمان أو تسرب نهائي من المدرسة.

2. ضعف المكانة الاجتماعية للتعليم لدى الأسر واعتباره ليست بتلك الدرجة من الأهمية, وهو ناتج من ضغوطات الواقع المتمثلة في محدودة دخل الاسر اضافة الى قلة مستوى التعليم للأبوين وقلة توفر الوعي الثقافي اللازم لدى الكثير من الأسر بعدم إدراكهم لمدى الضرر لاحقا من جراء انقطاع أطفالهم عن المدرسة.

3. تدهور الأوضاع الصحية وانتشار الأمراض المختلفة بين الاطفال كأمراض الجهاز التنفسي وانواع متعددة من الاعاقات والتشوهات الخلقية, وجميعها عوامل تدفع نحو الانقطاع المدرسي كخطوة نحو التسرب منه نهائيا.

4. قلة دخل الاسرة ومحدوديته الى درجة كبيرة يدفع الاسرة يدفع الكثير منها إلى الاستعانة بأطفالها وزجها في سوق العمالة لسهولة توظيف الاطفال من قبل ارباب العمل وللاستفادة من ادرار دخل إضافي.

يبين الجدول رقم (1) الاسباب الاسرية والاجتماعية والاقتصادية للطفل العامل التي ادت الى تركه للمدرسة والنزول الى سوق العمل

النسبة	العدد	الإجابة
هل اسرتك على علم بانقطاعك عن الدراسة والتحاقك بالعمل		
96.8	149	نعم
0.6	1	لا
2.6	4	لم يحدد
هل تعلم ان التعليم الاساسي (مدته عشر سنوات) الزامي في الأردن		
27.3	42	نعم
72.1	111	لا
0.6	1	لم يحدد
هل شعورك بأنه ليس لك هدف في الحياة وعدم اهمية التعليم سبب في تركك للدراسة		
37.7	58	لا
59.1	91	نعم
3.2	5	لم يحدد
إلى أي مدى تساهم في الانفاق على عائلتك		
52.6	81	انفاق كامل
33.8	52	مساهمة جزئية
12.3	19	لا انفق
1.3	2	لم يحدد
هل سبب تركك للمدرسة رغبة من عائلتك بزواجك (للإناث فقط)		
4.5	7	نعم
95.5	147	لم يحدد
هل عدم قدرة عائلتك على توفير (المصروف اليومي، والقرطاسية والملابس) سبب في تركك للمدرسة		
74.0	114	نعم
23.4	36	لا
2.6	4	لم يحدد
هل شعورك بأنك غير قادر على فهم المواد الدراسية كان سبب في تركك للمدرسة		
70.1	108	نعم
27.9	43	لا
1.9	3	لم يحدد

كشفت نتائج الدراسة ان اغلب الاسباب الاجتماعية والاقتصادية والذاتية التي ادت التي التسرب المدرسي وعمالة الاطفال هي والشعور بانه ليس هنالك هدف في الحياة وعدم اهمية التعليم بنسبة 74.1 يلي ذلك جهل هل الطفل بمدة الزامية التعليم الاساسي بنسبة 72.1 وتليها صعوبة فهم المنهاج المدرسي بنسبة 70.1 بالإضافة الى الرغبة في الانفاق على الاسرة بنسبة 52.6

### ثانياً : العوامل التربوية:

1. عدم ملاءمة المباني المدرسية للمعايير ، عدم إقرار آلية للتقييم والتصويب المستمر لفعالية المناهج المدرسية ، البعد المكاني لموقع المدرسة عن سكن الطلبة.
2. عدم قدرة النظام التعليمي متمثلاً بالطاقة الاستيعابية للمدرس من شمول الطلبة السوريين في سن العمل اضافة الى ما افداه بعض الطلبة العاملين من الجنسية السورية صعوبة استيعاب المناهج المدرسية الاردنية وعدم القدرة على التكيف البيئي في المدرسة من جانب اخر تعتبر العوامل فيزيولوجية مثل صعوبة تعلم القراءة والكتابة و الإعاقات العقلية والجسدية لبعض الطلبة<sup>35</sup>، طرق التدريس التقني وإدارة الصف من جانب المعلمين ، عدم المتابعة من قبل مدراء المدارس والمرشدين التربويين للطلبة المتسربين ، وعدم تواصلهم مع اسر الطلبة ، إهمال المعلم للولد إلى حد ما أحياناً وذلك نتيجة الاحباط الذي توصل إليه بعد محاولاته الفاشلة في مساعدته واقناعه للعودة الى المدرسة : فتتفاقم الأزمة بشكل لافت حتى يستمرّ الإهمال هذا على مدى سنين فيصل الجميع إلى حائط مسدود.
3. عدم ارتباط المناهج بحاجات المجتمع وعدم تلبيتها لميول الأطفال وهواياتهم وكذلك ضعف كفاءة المعلم من حيث الإعداد والتدريب وضعف كفاءة الإدارة التعليمية، وقصور الإشراف والتوجيه، والاعتماد على أساليب التقويم القائمة على الامتحانات التقليدية وقصور الإمكانيات التربوية من مبان وتجهيزات وفرص النشاط المختلفة.

<sup>35</sup> زاي - المادتان 13 و14: تعليقات عامة اعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم35- تعترف البرامج المدرسية في كثير من البلدان اليوم بأن المعوقين يمكن أن يحصلوا على التعليم على خير وجه ضمن نظام التعليم العام<sup>(35)</sup>. وعلى ذلك، تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تعترف مبدأ المساواة في فرص التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار"<sup>(35)</sup>. ولتطبيق هذا النهج، ينبغي للدول أن تكفل تدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعوقين في مدارس عادية وتوفير المعدات والدعم اللازمين لتوطين المعوقين إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من غير المعوقين. ففي حالة الأطفال الصم، مثلاً، يجب الاعتراف بلغة الإشارات كلغة مستقلة ينبغي أن يستطيع هؤلاء الأطفال استخدامها، كما ينبغي مع الاعتراف بما لها من أهمية في بيئتهم الاجتماعية الشاملة.

4. عدم احترام شخصية التلميذ وميوله واهتماماته المختلفة وضعف التوجه لدراسة الفروق الفردية بين التلاميذ وتكييف المنهج وطرق التدريس لها, وعدم استغلال أوجه الأنشطة المدرسية اللامنهجية في جذب التلاميذ إلى المدرسة.

5. الرسوب المتكرر وعدم متابعته من قبل إدارة المدرسة أو ذوي التلاميذ مما يضعف ثقة التلميذ ويفقده المتعة من وجوده في المدرسة ويثبط حافزه على متابعة الدراسة.

6. انعدام أو ضعف العمل المشترك بين المدرسة وأهل التلميذ مما يضيع الفرصة للوقوف على المشكلات التي يعاني منها التلاميذ يوميا, وبالتالي لا يترك مجالاً لحلها في الوقت المناسب, وأن تراكمها لاحقاً يشكل حجرة عثرة أمام استمرار التلميذ في المدرسة.

5. بعد المدارس عن أماكن سكن الطلبة, الأمر الذي يعتبر من المعوقات الأساسية في سهولة انتقال التلاميذ من وإلى المدرسة, مما يزيد من أعباء الطالب النفسية وتثديده مخاوفه من الاختطاف, ويشكل عبئاً آخر يزيد من هموم وتفكير الأسرة وقلقهم على سلامة أطفالهم, مما يسهم في إحجام الوالدين عن إرسال أولادهم إلى المدرسة.

7. غياب الدور الحقيقي للمرشد التربوي<sup>36</sup> في مسألة معالجة بعض القضايا التي لها علاقة بتشجيعهم على الدراسة حيث لم يكن هنالك دور للمرشدين التربويين في تشجيعهم على الدراسة والتواصل مع أسرهم كان من بين الأسباب التي شجعتهم على التسرب المدرسي إضافة إلى عدم المتابعة الدقيقة من المرشد الطلابي وضعف التنسيق بين المرشد الطلابي وإدارة المدرسة والمنزل. وقلة برامج إعداد وتأهيل الطلبة الذين يمتلكون قدرات تعلم محدودة أو أنهم ليس لديهم الرغبة والاستعداد للتعلم وعدم القدرة على التكيف مع جو المدرسة وما نتج عن ذلك من الشعور بعدم اللامبالاة بالتعليم والرسوب المتكرر في الصف الدراسي كان من بين العوامل التي شجعت المبحوثين على ترك المدرسة .

يبين الجدول رقم (2) الأسباب التربوية للطفل العامل التي أدت إلى تركه للمدرسة والنزول إلى سوق العمل:

هل تعرضك للعقاب في المدرسة كان سببا في تركك للمدرسة		
60.4	93	نعم
39.0	60	لا
0.6	1	لم يحدد
هل تعرضك للسخرية من زملائك كان سبب في تركك للمدرسة		
40.9	63	نعم
56.5	87	لا
2.6	4	لم يحدد
هل صعوبة قبولك في مدارس وزارة التربية والتعليم كان سبب في عدم التحاقك بالمدرسة ولجؤك للعمل (سؤال للاجئين)		
28.6	44	نعم
16.2	25	لا
55.2	85	لم يحدد
سبب عدم القبول في مدارس وزارة التربية والتعليم (للاجئين)		
13.6	21	عدم وجود اوراق ثبوتية
7.8	12	عدم وجود مقاعد دراسية كافية
3.9	6	الجنسية
74.7	115	لم يحدد
هل تواصل (مدير المدرسة، المرشد التربوي) مع عائلتك لإرجاعك للمقاعد الدراسية		
5.8	9	نعم
80.5	124	لا
11.7	18	لا اعلم
1.9	3	لم يحدد
هل تواصل (مدير المدرسة، المرشد التربوي) مع عائلتك لإرجاعك للمقاعد الدراسية		
5.8	9	نعم
80.5	124	لا
11.7	18	لا اعلم
1.9	3	لم يحدد
هل حاولت أسرته ارجاعك للمدرسة		
16.9	26	نعم
77.3	119	لا
5.8	9	لم يحدد
هل قام أحد من المعلمين أو ادارة المدرسة بتوجيهك نحو استكمال الدراسة حتى الصف العاشر ومن ثم اختيار التخصص المناسب لقدراتك المهنية؟		
2.6	28	نعم
89.6	138	لا
7.8	12	لم يحدد

اظهرت النتائج ان الاسباب التربوية للطفل العامل التي ادت الى تركه للمدرسة والنزول الى سوق العمل تعود الى عدة اسباب في مقدمتها عدم تلقي اي توجيهات من المعلمين والمدراء في المدارس لحث الطلبة على اتمام فترة التعليم الالزامي على الاقل بنسبة 89.3 يلي ذلك عدم تواصل مدير المدرسة او المرشد التربوي لأقناع الطالب للعودة الى المدرسة بنسبة 80.5 وعدم محاولة اسرة الطالب ايضا لإرجاع الطالب الى المدرسة بنسبة 77.3 يلي ذلك تعرض الطالب للعقاب المدرسي بنسبة 60.4

#### **الاثار النفسية والاجتماعية والصحية لعمالة الاطفال وتسربهم من المدارس:**

لا يختلف اثنان بأن اثار التسرب المدرسي تلحق ضررا بالطفل والاسرة وتمتد لتتطال كافة اجزاء المجتمع الا ان العنصر المتضرر في هذه العملية الا وهو الطفل وتتجلى هذه الحقيقة للاعتراف بان الاطفال ما تزال اجسادهم طور النمو مما يجعلهم اشد الفئات تعرضا لاطار العمل وحوادثه. حيث بمجرد ان يترك الطفل التعليم او يحرم منه سرعان ما تمتد اليه ايدي

المجتمع لتتلقفه وزجه في سوق العمل او التزويج المبكر - بالنسبة للإناث- او يتلقفه رفاق  
السوء وتبدا حياة العدوى الجرمية للمشكلات والجرائم الاجتماعية حيث

1.تأثر النمو الجسدي والنفسي و التناسق العضوي للطفل : ويأتي ذلك من شعوره بعدم  
الاكتراث واللامبالاة بأهمية التعلم والتعليم فيفقد الطفل احترامه لذاته ويزيد من واحتمالية  
تعرضه للجروح والكسور والاصابات المختلفة من حروق والتهابات جلدية وقرح العين نتيجة  
التعرض للحرارة الشديدة والشعور بالإجهاد و عدم التركيز والتأثير السلبي على الجهاز العصبي  
نتيجة الضوضاء الشديدة .<sup>37</sup>

2. تعرض الاطفال العاملين في القطاع الزراعي لأمراض الملاريا والبلهارسيا وفقر الدم نتيجة  
لتعرضهم وتعاملهم مع المبيدات الزراعية بشكل مباشر او غير مباشر<sup>38</sup> - كأكل او الاستنشاق  
- ولتناولهم المأكولات الخضراوات والفاكهة في بيئة العمل دون غسل لها بالاضافة الى  
تعرضهم كسائر الاطفال العاملين في القطاعات الاخرى لاشعة الشمس والاجواء المختلفة .

3. تراجع قدرته على التطور المعرفي فبمجرد ان يلتحق الطفل بسوق العمل تتراجع قدرته  
على القراءة والكتابة والابداع

4. يعتبر التسرب المدرسي احد عوامل واثار التفكك الاسري فنتيجة للعمل لساعات طويلة  
يفقد الطفل ارتباطه بأسرته وتغيب رقابة الوالدين عنه الامر الذي يعرضه للعنف من سواء  
صاحب العمل او من قبل زملاءه في العمل سواء كانوا متماثلين في السن او اكبر منه سنا

5. في مجموعات التركيز التي عقدها لهذه الدراسة افاد المشاركون انه يمكن ان يعود العمل  
بالفائدة على الطفل من حيث المساهمة في تقوية شخصيته واختلاطه من الأكبر سنا لكن هذا  
الامر يحدث من وجهة نظرهم في بعض الاعمال التي تتطلب رقابة الاهل على الطفل الا ان  
الامر لا يخلو من الآثار السلبية حسب وجهة نظر المشاركين فبيئة العمل هي مرتع للعدوى  
الجرمية بين الاطفال وبيئة مشجعة لهم على تعاطي المخدرات والسجائر واللغة البذيئة.  
بالإضافة الى ما يمكن ان تعود به من اثار سلبية على الطفل نفسه حيث تأثر على صحته  
جسده وتناسق نمو اعضاؤه واصابته بالأرق والقلق والاضطرابات النفسية والعصبية.

<sup>37</sup> تم ملاحظة هذ الآثار على الاطفال العاملين الذين تمت مقابلتهم في المدن الصناعية وسوق الحسبة والاسواق الشعبية ومجمع  
الباصات ( سوق البالة ) في كلتا المحافظتين.  
<sup>38</sup> يمكن الاطلاع على انواع واثار المبيدات الزراعية على صحة الانسان بالرجوع الى دليل المبيدات الزراعية - المرشد الوطني  
للارشاد الزراعي الصادر عن وزارة الزراعة عام 1994

يبين الجدول رقم ( 3 ): اثار عمل الاطفال بالأعداد والنسب

النسبة	العدد	الإجابة
هل يعاملك صاحب العمل بشكل جيد ؟		
50.6	78	لا
11.0	17	نعم
38.3	59	لم يحدد
نوع الاساءة		
7.8	12	شتم
1.3	2	تحرش
7.1	11	ضرب
83.8	129	لم يحدد
هل تتعرض للإرهاق والتعب والمشاكل الصحية بسبب عدم تناسب طبيعة عملك وقدراتك الجسدية ؟		
51.9	80	نعم
46.1	71	لا
1.9	3	لم يحدد
طبيعة العمل		
25.3	39	تحميل وتنزيل
3.2	5	مساعد
59.1	91	بيع وشراء
7.8	12	زراعة
4.5	7	لم يحدد
هل تعرضت لأي اصابة عمل خلال عملك؟		
15.6	24	لا
83.1	128	نعم
1.3	2	لم يحدد
نوع الاصابة		
7.8	12	كسور
0.6	1	سقوط على الراس
90.9	140	رضوض
0.6	1	لم يحدد
هل تعرضت للتوقيف أو الملاحقة من قبل الاجهزة الامنية بسبب عملك؟		
7.1	11	نعم
92.2	142	لا
0.6	1	لم يحدد
سبب التوقيف		
4.5	7	مشاجرة
95.5	147	لم يحدد
هل تتعاطى السجائر أو تستنشق المواد الكيماوية (الآغو والتتر)؟		
31.2	48	نعم
68.2	105	لا
0.6	1	لم يحدد
اين تقضي وقتك بعد العمل؟		

83.8	129	العائلة
14.3	22	الاصدقاء
1.3	2	اماكن التسلية
0.6	1	لم يحدد
<b>100.0</b>	<b>154</b>	<b>المجموع</b>

اظهرت نتائج الدراسة ان اكثر الاثار الواقعة على الطفل نتيجة لعمله هي تعرضه لإصابات العمل بنسبة 90.9 تليها تعاطيه للسجائر واستنشاق المواد الكيماوية بنسبة 68.2 يلي ذلك تعرضه للتعب والارهاق والمشاكل الصحية بنسبة 51.9 وعدم معاملة صاحب العمل له معاملة حسنة بنسبة 50.6

التوصيات :

**اولاً : التوصيات التشريعية :**

1. ايجاد ضمانات واليات قانونية لتفعيل مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته من خلال نص قانوني يتضمن وضع عقوبات على ولي الأمر الذي لا يقوم بإرسال أطفاله الى المدارس.
2. سن تشريعات اضافية لحماية الطفل العامل في القطاع الغير منظم

## ثانياً : توصيات تتعلق بتطوير البرامج والسياسات:

1. تفعيل برامج التوجيه والإرشاد التربوي للطلبة وأسرهم ويكون ذلك بالتوعية بدور المرشد التربوي في المدارس لما يقدمه من مساعدة للإدارة التعليمية وللأهل في المشكلات المختلفة، والتأسيس الجيد لمجالس أولياء الأمور في المدارس.
2. زيادة المسؤولية المجتمعية بأشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة في مكافحة عمل الاكفال وسحب الاطفال العاملين من سوق العمل وضمان عودتهم للمدارس ضمن عمل الاطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال.
3. تكثيف الحملات التفتيشية من قبل مفتشين العمل التابعين لوزارة العمل

## ثالثاً : توصيات تتعلق بالجانب التوعوي والثقافي :

1. تفعيل الدور الاعلامي لبرامج مؤسسة التدريب المهني بحيث يضمن ايصال التوعية ببرامجها لأى الاطفال في المدارس خصوصاً في المرحلة الاعدادية والثانوية وتوعيتهم بخطورة العمل بالإضافة زيادة البرامج الموجه منها إلى ذوي الأطفال والتركيز على ضرورة عودة أطفالهم إلى مقاعد الدراسة.
2. تكثيف الحملات الاعلامية للأطفال والاسر السورية فيما يتعلق بقانون العمل والحد الأدنى لسن الاستخدام وادماج الافال السوريين البالغين سن 15-18 في برامج مؤسسة التدريب المهني
3. التوعية الوالدية بدور الحاكم الداري في سحب الاطفال العاملين من سوق العمل واعادتهم الى المدرسة.

## ملحق رقم (1) دراسات الحالة :

### حالات تم مقابلتها :

1. ( ر / م ) 15 عاما اردني الجنسية يعمل في المنطقة الصناعية في محافظة اربد في محل ميكانيك سيارات ولم يكمل الصف السادس ترك المدرسة منذ سنتين بسبب ضعف

التحصيل العلمي لا يجيد القراءة والكتابة نهائيا ابواه منفصلان منذ خمسة اعوام يعيش مع امه لم يتلق اي تدريب بخصوص المهنة التي يعمل بها، واسرته مكونة بالإضافة الى والديه من اربعة اشقاء وخمس شقيقات ومعظم اشقائه وشقيقاته تسربوا من المدارس ما بين الصفين السابع والتاسع عند طرح سؤال هل ترغب بالعودة الى المدرس في حال اتاحة لك الفرصة ذلك اجاب انه لا يرغب ( شو بدي بالمدرسة انا الان زلمة وبطلع مصاري )

2. ( ن / ع ) 14 عاما يعمل اردني الجنسية بائع على بسطة في سوق الباله في اربد من 3 سنوات لديه اسرة تتكون من ستة اشقاء متسرب من المدرسة من الصف الرابع يتيم الاب يتقاضى 4 دنانير في اليوم يعمل من الساعة الثامنة صباحا ولغاية السادسة مساء باسثناء يوم واحد في الاسبوع عندما طرح عليه سؤال السبب عن عمله وهل يرغب بالعودة للمدرسة اجاب ( انا اعمل لكي اعطي المصاري لامي لتدفع الايجار وما بدي ارجع على المدرسة لانها مش مهمة ) .

3. ( ز/ع ) 13 عاما سوري الجنسية يعمل عتال في سوق الخضار الشعبي ( الحسبه ) في المفرق متسرب من المدرسة من الصف الثالث لديه خمسة اشقاء يعيشون مع والدته في غرفتين يعمل طيلة ايام الاسبوع يتقاضى خمسة دنانير في اليوم عندما طرح عليه تساؤل لماذا لا تذهب للمدرسة ( اجاب انا بحب المدرسة بس المدير حكالي ما فيش الك مكان واختي مان هيك حكالها ولا احد يعمل من اهلي سواي وانا الوحيد الذي ينفق على المنزل ووالدي في سوريا).

4. ( و.ك ) 14 عاما سوري الجنسية يعمل بائع في سوق الخضار الشعبي ( الحسبة ) محافظة المفرق متسرب من المدرسة من الصف الثالث اجبرتهم ظروف الحب على اللجوء الى الاردن لديه سبعة اشقاء يعيشون مع والدته في غرفتين يعمل طيلة ايام الاسبوع يتقاضى خمسة دنانير في اليوم عندما طرح عليه تساؤل لماذا لا تذهب للمدرسة (لأنني اتعرض لمضايقات في المدرسة وحاب اجيب مصاري اساعد امي في دفع ايجار البيت).

5. ( ن/ع ) سوري الجنسية 12 عاما يعمل في احدى المزارع في الاغوار الشمالية في محافظة اربد متسرب من المدرسة من سنتين بدا العمل عتال لديه خمسة من

الاشقاء جميعهم لا يذهبون الى المدرسة وعند سؤاله عن سبب العمل فأجاب " نحن نحب العمل من واحنا صغار لأنه يساعدنا على لقمة العيش".

6. (ك/ن) 16 عاما سوري الجنسية يعمل في السوق الشعبي للملابس المستعملة ( البالة ) في محافظة اربد متسرب من المدرسة من اربعة سنوات لدية سبعة اشقاء اربعة منهم يعملون وجميعهم يصغرونه في العمر بدت عليه مظاهر الرعب والقلق من قبل الباحثين افاد انه لا يرغب بالعودة الى المدرسة لعدم اهميتها حيث قال " ليش اروح على المدرسة وهي ما بتطلع مصاري".

ملحق رقم (2) قائمة بالاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الاطفال<sup>39</sup>.

الرقم	الاتفاقية	ما نصت عليه بشأن عمالة الاطفال
-------	-----------	--------------------------------

<sup>39</sup> لمزيد من الاطلاع على تفاصيل كل اتفاقية يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني الاتي الخاص بمكتبة منيسوتا لحقوق الانسان <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

1	الاتفاقية رقم (5) بشأن الحد الأدنى للسنة (صناعة) لسنة 1919	م/2 لا يجوز استخدام او تشغيل الاحداث دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية عامة او خاصة او في أي من فروعها ، باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها الا افراد من نفس الاسرة.
2	الاتفاقية رقم 6 بشأن عمل الاحداث ليلا في الصناعة لسنة 1919	1.لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما ليلا في المنشآت الصناعية الامة او الخاصة او في أي من فروعها
3	الاتفاقية رقم 7 بشأن الحد الأدنى للسنة ( العمل البحري ) لسنة 1920	م/2 لا يجوز استخدام او تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة على ظهر سفن اخرى غير تلك التي لا يعمل عليها سوى افراد من اسرة واحدة .
4	الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسنة ( الزراعة ) لسنة 1921	م/1 لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن اربعة عشر عاما في اي منشأة زراعية عامة كانت او خاصة او اي فرع من فروعها .
5	الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى للسنة ( الوقادون ومساعدو الوقادون ) لسنة 1921	م/1 لا يجوز تشغيل الاحداث دون سن الثامنة عشر على ظهر السفن كوقادين او مساعد وقادين
6	الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للاحداث ( العمل البحري ) لسنة 1921	م/2 لا يجوز استخدام اي اطفال او احداث تقل سنهم عن الثامنة عشر على ظهر اي سفن

7	الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى للسن للاعمال غير الصناعية 1932	م/2 لا يجوز تشغيل الاحداث دون الرابعة عشر من العمر او الاحداث فوق الرابعة عشر الذين لازلوا القوانين او اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية
8	الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن ( العمل البحري ) مراجعة )	م/2 لا يجوز استخدام او تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشر على ظهر السفينة
9	الاتفاقية رقم (59) بشأن الحد الأدنى للسن ( الصناعة مراجعة ) لسنة 1937	م/2 لا يجوز استخدام او تشغيل الاحداث الذي تقل سنهم عن الخامسة عشر في اي منشأة صناعية
10	الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث ( صناعة ) لسنة 1946	م/2 لا يجوز استخدام الاحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثانية عشرة في منشأة صناعية ما يثبت فحص طبي دقيق للياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه.
11	الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للاحداث ( المهن الغير صناعية ) 1946	م/2 لا يجوز استخدام او عمل الاطفال دون الرابعة طيلة الوقت او لجزء من الوقت والاطفال فوق الرابعة عشرة ما زالوا خاضعين للتعليم الالزامي طيلة الوقت اثناء الليلي طيلة فترة لا تقل عن اربع عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا